استأجر دابة رجل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة
وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري فكان
ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم به الناس
حتى انكسر فانه يضمن
في خزانة العتابي

وفي الخلاصة استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي الى الفارسية
فرو ماند وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب المتاع في الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فرخص الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
وذهب فضاع المتاع لا يضمن
في خزانة العتابي والجلبي

فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ان ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري يضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عند ابي ح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف
بدليل ما قبله في استأجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا ولو استأجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن
كذا في ق وفي ق استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما تمسك الناس ليهيئوا امورهم
يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن ع فرع بين ثلثة حصدوه فاستأجر احدهم حمارا لينقل الحصائد
فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستأجره احدهم واستعمله هو او شريكه يبرأ المستأجر
لانه كمعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس ومحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه استأجر حمارا
الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عند ابي ح قصوله في ضمان المنساج
دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق في بيت الآخر فلو كان اجير الاول برئا ولو اجنبيا
ضمن النساج لا الآخر عند ابي ح وعندهما ضمن ايهما شاء وكذا فيهم في مودع المودع قصر غلام رأى بيافنده
واذا كان امر زوبافنده بيافنده ديگر واذا كان امر زوبافنده ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا
فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا
يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلا فلو رضي به المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق في بيت الطراز قرة او وتين
لا يخرج عن كونه حصينا الا اذا فحش صنف بافنده ثوب را در خانه ماند رشب بخانه رفت واغلق الباب
وذلك في وقت غلبة السرق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرأ والا ضمن قط دفع الى
نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضامن عندهما وما نسج
وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح
المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع اليه غزلا
لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده
ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله بنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا في الذخيرة
ولو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا في الجمعة مررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك
قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب
رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائك فله اجره كما كان ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع
اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا ان كان صانعا لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كالحائك
وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ عند ابي ح ولا اجر له مد المالك ثوبه في يد نساجه فمنعه
للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرأ النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في

النسج

النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه ضعيفا او على العكس يخير المالك
ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان
بالنقص عمله نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق قدر في ضمان الاجير قد نسجه فقال لربه بياد ببردي
كفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم فشود يبرأ لانه كما قال نزديك تو باشد صار مودعا دفع اليه
غزلا وشرط كرد كه در روز بافد نبافت وهلك الثوب بعده ضمن قصوله في ضمان الخياط خاط فضل منه
شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع صرم فضل منه شيء لضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك
انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخيطه فقال الخياط
نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه شرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم
يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لان الاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه
اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط ودفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك
ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة ق ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته
وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل عن ابي ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط
قيمته لو به ع ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر
لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم وجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه قصوله فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه
الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن وان ضاع والا يضمن بزازية سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط
عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة مخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستأجر والمستعير
من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتي قنية في ضمان القصار
قصار وضع ثوبا على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت
الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان
دفع القصار الى اجيره ثيابا ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه
ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي ح
يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى قصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا شتى فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه لعن نخي اعان رب الثوب قصارا على
دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف يضمن نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه
ق حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقه ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ابي ح وضمن السائق اذ مشي
الدابة يتنقل الى سائقها تخرق ثوب بدن اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد في حق القصار فيبرأ
من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)